

تاريخ القبول: 20/04/2022

تاريخ الإرسال: 2022/02/01

آليات وطرائق إثبات النسب في ضوء الدراسات العلمية والتشريعات القانونية بالجزائر

Mechanisms and methods of proving parentage in the light of scientific studies and legal legislation in Algeria

مسعودي هشام¹¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر)

hichem.messaoudi@univ-msila.dz

المخلص:

يعد موضوع النسب من مواضيع ذات الأهمية لأنه يرتبط بالمجتمع وبالضبط بالأسرة، كما يعد إثبات النسب بالقواعد العامة في الشريعة والقانون له طرق إثبات خاصة، لكن مع التغير الذي طرأ في المجال العلمي وبالأخص في الطب والبيولوجيا، جعل المشرع الجزائري يواكب هذه التطورات الحاصلة وهو ما تم من خلال تعديل قانون الأسرة 2005، في المادة 40 فقرة 02، وتأتي الدراسة للإجابة على الإشكالات المطروحة بخصوص الطرق العلمية لإثبات النسب سواء قطعية الدلالة أو الظنية ومدى حجيتها وقانونيتها، وسلطة القاضي تجاهها، ومن النتائج المتوصل لها أنه يستحسن للقاضي أن يعرض التحليل البيولوجي سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الزوجين المائلين أمامه وتأخير اللعان إلى حين التأكد من شرعية الولد أم لا، ويبقى الأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويلعب دورا هاما في تدعيم وتقوية قاعدة الولد للفراش.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب، قانون الأسرة، الطرق الحديثة، حجيتها، دلالتها.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The issue of descent is one of the important topics because it is related to society and precisely to the family. Proving descent is also considered to be based on the general rules of Sharia and the law has special methods of proof, but with the change that has occurred in the scientific field, especially in medicine and biology, the Algerian legislator has kept pace with these developments, which is what was done. Through the amendment of the Family Law 2005, in Article 40, Paragraph 02, the study comes to answer the problems posed regarding the scientific methods of proving parentage, whether definitive or presumptive, the extent of its authority and legality, and the judge's authority towards it. himself or at the request of one of the spouses who appear before him, and delaying the curse until it is ascertained whether the child is legal or not. The adoption of this technique remains to achieve the purpose of the Shari'a in preserving lineages from loss and plays an important role in consolidating and strengthening the child's bedding base.

Keywords: Proving parentage, family law, modern methods, their authenticity, their significance.

مقدمة:

لقد ظهر جليا تأثير المشرع الجزائري إثر التعديل الذي طرأ على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/07 بالثورة الكبيرة التي شهدتها التطور البيولوجي مسايرا في ذلك التطور التكنولوجي الذي نتج عنه استحداث تقنيات في المعرفة العلمية في السنوات الأخيرة، حيث فتح المجال واسعا لقضايا لم تشهد البشريّة من قبل ذات صلة مباشرة بحياتنا اليومية والشخصية، ويتعلق الأمر بالطرق العلمية لإثبات النسب التي نصت عليه المادة 40 فقرة 2 " ويجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب".

إلا أن ذلك لا يفهم على إطلاقه بأن النص لا يطرح أي إشكال يذكر، لأن إطلاق الأمر للقاضي في إثبات النسب بهذه الطرق دون حصرها أو توضيح لمجال تطبيقها وحجيتها، فتح الباب على مصراعيه لاختلاف فقهي حول هذه الطبيعة وتحديد مسألة

سلطة القاضي في تقدير هذه الطرق العلمية، فعلى سبيل المثال استند الباحثون أنه لا مانع شرعي في اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب نظرا لقيمتها القانونية الحتمية.

إشكالية الدراسة: الإشكالية التي سنقوم بدراستها تتمثل في ما مدى مصداقية الطرق العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب، وما مدى فعالية هذه الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الأسرة. فرضيات الدراسة:

- 1- هل الاعتماد على الطرق العلمية يعد الأساس الأمثل لإثبات النسب
 - 2- إلا أي حد تتوقف سلطة القاضي في إثبات النسب بالطرق العلمية أم أن هناك حدود ينبغي التوقف عندها .
- أهداف البحث: يهدف البحث لكشف النقاب عن مسألة غاية في الأهمية والتي تعد أساس الأسرة والمجتمع وهي مسألة إثبات النسب، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في المجال الطبي، ولماذا أخذ المشرع الجزائري بالطرق العلمية. فإذا كان الميلاد واقعة مادية فإن النسب إثبات، وإن كان المولود وجودا فإن النسب انتماء.

منهجية الدراسة: سوف نعتمد المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب للتطرق لكل الجزئيات الخاصة بإثبات النسب بالطرق العلمية حيث سنقوم بتفكيك الأفكار إلى جزئيات وتحليلها ثم إعادة تركيبها من جديد، مستخدمين أدوات التحليل والوصف.

خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة لمقدمة تمهد للجو العام للموضوع وعرض يتضمن مبحثين نعالج في المبحث الأول تطبيق الطرق العلمية لإثبات النسب، ونتطرق في المبحث الثاني لحجية الطرق العلمية وسلطة القاضي في تقديرها، لنصل في الأخير لخاتمة تتضمن بعض الاستنتاجات العلمية من خلال الدراسة والتوصيات التي نقترحها.

1. تطبيق الطرق العلمية لإثبات النسب

لقد كان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سباقا للاعتداد بالطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة¹

إلا أن هذا الطرح لم يجد صداه لدى المشرع الجزائري في القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة² الذي لم ينص على الطرق العلمية كوسيلة من وسائل إثبات النسب مكتفيا في ذلك بالطرق المقررة شرعا والمنظمة في المادة 40 الفقرة الأولى من قانون الأسرة، بالإضافة إلى الجدل القائم حول قيمة الأخذ بهذه الطرق وعدم حصر المشرع لها، مع العلم بأنها تختلف بين التي يمكن نفي النسب بها فقط دون أن تكون وسيلة للإثبات، وهو ما سيتم معالجته في الفروع التالية الفرع الأول إشكالية إدماج الطرق العلمية لإثبات النسب الفرع الثاني أنواع الطرق العلمية لإثبات النسب الفرع الثالث عوائق تطبيق الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب.

1.1. إشكالية إدراج الطرق العلمية لإثبات النسب

لقد كانت مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية في البداية محل جدل فقهي، وقف فيه بعض جمهور الفقه موقف المرتاب والرافض للطرق العلمية كوسيلة لإثبات النسب فنظروا على أن اللعان مثلا يعتبر الوسيلة الوحيدة لنفي النسب اعتمادا على قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ"³، فالآية ذكرت إذ أن الزوج لا يملك إلا شهادة نفسه فيلجأ لللعان وأي اعتماد على طرق علمية دون ذلك فهو تزويد على كتاب الله وأن الرسول (ص) قال "الولد للفراس وللعاقر الحجر"⁴، فأهدر بذلك الشبه البين وهو الذي يعتمد على البصمات الوراثية، كما أن الشيخ محمد شريف قاهر عضو المجلس الإسلامي الأعلى، "ذكر أن العلم حقيقة نسبية بينما القرآن الكريم كلام إلهي لخلق الكون لأنه حقيقة مطلقة صالحة لكل زمان ومكان وهو الذي فصل في مسألة إثبات أو نفي النسب معللا رأيه أن النص القرآني صريح وواضح وبالتالي يقتضي العمل بالقاعدة الفقهية" لا اجتهاد مع وجود النص⁵.

وانطلاقاً من كل ذلك تبني المجلس الإسلامي الأعلى موقفاً صريحاً في مسألة النسب بالطرق العلمية رغم عدم إصداره لأي فتوى توضيحية لذلك مستظهراً وضوح القواعد الفقهية التي لم تسمح باستعمال أي طريقة غير شرعية قد تثبت أو تنفي النسب⁶ واعتماداً على كل ذلك قرر هذا الاتجاه عدم جواز الطرق العلمية في مسألة إثبات النسب لما في ذلك من خروج عن القواعد الفقهية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية بأغراضها الأساسية في حفظ الكليات الخمس من عقل ونفس، ونسل ودين ومال، كما أنه لم يسمح باستعمال هذه الطرق حماية لحياة الإنسان وحفاظاً لتعريض النسل وانتمائه لأي خطر كان فيه قد يكثر عديمي النسب .

ولقد كان المشرع الجزائري متأثراً فيما سبق ذكره أثناء سنه لقانون الأسرة في 1984، إذ لم يعتمد سوى بالطرق الشرعية لإثبات النسب الواردة في المادة 40 فقرة 01 بقولها "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" من نفس القانون رافضاً استعمال الطرق العلمية كوسيلة، وهو ما كان قد كرسه القضاء الجزائري فعلاً مكتفياً بجمود النص القانوني الذي لا يقبل أي تأويل أو اجتهاد.

ومن ذلك قرار المحكمة العليا في 15 جوان 1999 الذي جاء فيه " حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعلت له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تقي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم كطريقة علمية التي ذهب إليها قضاء الموضوع، مما دل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحكومية إلى التشريعية، الأمر الذي يتعين معه نقص القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس⁷"

وقد أضاف قضاء المحكمة العليا في قرارهم 1994/02/14 "من المقرر قانوناً أيضاً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من قانون الأسرة."

ينصح لنا جلياً أن قضاء المحكمة العليا بصفتهم قضاء قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 40 لقانون الأسرة التي تحدد طرق إثبات النسب قبل تعديلها، وكانت تعتبر لجوء

القاضي لأي خبرة علمية تستهدف إثبات أو نفي النسب بأي طريقة من الطرق العلمية تجاوزا للسلطة لأنها كانت تعتبر ذلك تشريعا في حد ذاته.

لم يكن الطرح الرافض للطرق العلمية لإثبات النسب جامعا بين فقهاء القانون، ذلك أن اتجاها آخر رأى في استعمال هذه الطرق وسيلة علمية حتمية بنتائج ملموسة، فرأى أن الآية التي استدل بها الفريق الأول، إنما تتعلق بالعذاب الذي يوقع على المرأة أو درأه عنها⁸.

وسعى من المشرع الجزائري للتطورات العلمية الحديثة فإنه استجاب لهذه التطورات الحاصلة وأدرج الطرق العلمية ضمن وسائل إثبات النسب أثناء تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05، في الفصل الخامس تحت عنوان النسب في المادة 40 فقرة 02 بقولها "يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب"⁹.

ونلاحظ أن هذه المادة اكتفت بالإشارة لهذه الطرق العلمية دون تحديد المقصود منها أو حصر لصورها، علما أن البحوث العلمية في هذا المجال أثبتت وجود نوعين من الطرق العلمية، يتصف الأول بكونه قطعي الإثبات، والثاني ضني الثبوت يعطينا مجرد احتمالات، بل وأحيانا نتائج يتحدد مجالها في نفي النسب فقط...

2.1. أنواع الطرق العلمية لإثبات النسب:

إن من بين المسائل المثارة في نص المادة 40 فقرة 02 من الأمر 02/05 في قانون الأسرة الجزائري¹⁰، أنها فتحت المجال للقاضي في استنباط استعمال الطرق العلمية في مسألة إثبات النسب نتيجة عدم تحديد وحصر المشرع لها، لذلك تطلب الأمر الاستعانة إلى ما توصلت إليه البحوث الطبية والدراسات العلمية في هذا المجال، والتي قامت بتقسيم الطرق العلمية لإثبات النسب إلى طرق قطعية الدلالة وأخرى ظنية، وهو ما سنتوقف لدراسته في نقطتين .

1.2.1. الطرق العلمية القطعية:

توصل العلماء إلى اعتبار كل من البصمة الوراثية adn ونظام المرتبط بالمناعة hla طرقا علمية لإثبات النسب بصفة قطعية لأن دقة ثبوتها تصل حسب الخبراء و الأطباء إلى نسبة الخطأ فيها 2.000.000 / 01 : مرة¹¹ .

أولا : نظام البصمة الوراثية¹²

يرى عديد من العلماء والباحثين قياس البصمة الوراثية على ما يسمى بالقيافة التي كانت تعتبر قرينة قوية أخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود¹³، والتي تعني في مصدرها اللغوي مصطلح قافة بمعنى تتبع أثره ليعرفه فالقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، بمعنى الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود رغما أن الحنفية ذهبوا إلى اعتبار أن القيافة لا يلحق بها النسب لأنها ضرب من الظن، على عكس جمهور العلماء اللذين استدلوا بحجيتها بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال ألم تري أن مجزرا المدلجي نظر إلى زيد بن الحارث وأسامه ابن زيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض"¹⁴، فأرأوا في سرور الرسول (ص) دلالة على إقراره بالقيافة. إلا أن البعض الآخر أرأوا في عدم قياسها على القيافة نظرا لاختلاف موضوعهما والأسس التي تبنى عليها فالقيافة تعتمد على الشبه الظاهر بينما تعتمد البصمة الوراثية على بنية الخلية الجسمية أي على الحس والواقع، لذلك فالقيافة باب والبصمة الوراثية باب آخر¹⁵.

وسواء كانت البصمة الوراثية أخذت مرجعيتها من القيافة أو من غير ذلك، فإنها تعد وسيلة قاطعة لا تكاد تخطئ في التحقق من إثبات أو نفي نسب الولد لأبيه هذا لظهورها بسبب التطور البيولوجي العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان، عندما adn الذي شهده عالمنا المعاصر ويعتبر ال لكل من الأب و الأم بكونه متحدا ويتشكل من لفائف ثلثي البويضة مع الحيوان المنوي، إذا مزدوجة الجانب على هيئة رقائيق تسمى (رقائيق الحمض النووي الحلزونية يبلغ سمك جدارها من 50 مليون ملم وقطر هذا الحلزون 50/1 مليون متر مكعب¹⁶.

وتساهم البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب باعتبارها تقنية ذات قوة دلالية قطعية في ذلك فهي موجودة على صيغة واحدة في جميع مكوناتها الجسم سواء الدم، المنى، الشعر أو في أي عضو من أعضاء الجسم وهو عبارة عن بروتين يحمل

مورثات أو جينات تحمل مواصفات تختلف من شخص لآخر، وتبقى ثابتة مدى الحياة إلى أن تتحلل الجثة بعد الموت مما يسمح للطب الشرعي من معرفة نسب إليه، ومكونات adn مطالب لإثبات الأبوة و adn الأم لإجراء المطابقة بين adn الطفل¹⁷، بتحليل الطفل والأم والأب إذا تمت المطابقة ثبت نسب الطفل للأب أو للأم أو كلاهما معا إذا لم تتم المطابقة فهذا يدل على نفي نسب الطفل إليهما.

وقد عرف المشرع الجزائري البصمة الوراثية قانون رقم 03/16 بشأن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، في المادة 02 بقولها "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي -1- البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي -2- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): (تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والثيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات -3-، المناطق المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين -4-، المناطق غير المشفرة في الحمض النووي: مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين -5-، التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية، -6- العينات البيولوجية: أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية -7-، المقاربة: هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين"¹⁸.

واللجوء للبصمة الوراثية يتم عن طريق الخبرة العلمية التي يتم فيها تحديد ضرورة فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية، على أساس أن دقة ثبوت النسب أو نفيه بهاته الطريقة العلمية تصل حسب الخبراء والأطباء إلى نسبة 100 وتقول التقارير أن تطور العلوم بشأن الحمض النووي كفيلا بالوصول به في ظرف زمن قريب إلى نسبة 100 % لهذا يرى الأستاذ بن داود عبد القادر ضرورة تقنين جواز اللجوء للطرق العلمية القاطعة التي قد يقع تحديدها عن طريق التنظيم تمييزا لها عن الطرق العلمية الظنية ما دام أنه لا مانع شرعي في ذلك¹⁹.

كما أن الباحثين استندوا في اعتماد البصمة الوراثية طبقا لمل جاءت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية الصادرة 08 أكتوبر 2001 توصل إلى أن الإسلام يقر الأخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من شخص في أبوة مجهول النسب، فقد ذكر الأمين العام للمنظمة في جريدة البيان بتاريخ 2001/10/09 الدكتور أحمد الجندي أن 26 باحثا شاركوا في إعداد بحث البصمة الوراثية وذلك من الناحية الطبية والشرعية وتوصلوا من خلاله إلى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، وضرورة الاحتكام إليها في حالة تنازع اثنين في مجهول النسب أو عدول الأب عن إستلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه و توريث مجهول النسب و إذا أقر بعض الإخوة بأخوته و نفاها نآخرون و في حالة إدعاء إمراة بأمومتها بشخص ما دون دليل على ولادتها له ، كما أنه ذكر أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها أي شخص آخر وهو ما يعرف كما سبق الذكر²⁰ ب.(1)

ثانيا : نظام مرتبط بالمناعة

يهتم علم المناعة بدراسة كل الآليات التي تمكن الجسم من تمييز كل ما هو ذاتي والحفاظ عليه، وغير لذاتي للتخلص منه كالجراثيم والأعضاء والأنسجة الأجنبية عن الجسم، والعامل المحدد لكل ما هو ذاتي هو الجينوم والذي يتكون من مورثات تتحكم في تركيب البروتينات، وقد أدت الأبحاث إلى اكتشاف بروتينات توجد على الغشاء السيتوبلازمي تتدخل في تحديد كل ما هو ذاتي وسميت بنظام:

HLA (Human leukocyte antigen) وكل إنسان يحصل على مركبين HLA مختلفين واحد من الأب والآخر من الأم، مما يعطي له الفعالية في مجال النسب نفايا أو إثباتا إلا أن ذلك لا يجد نفعاً في حالة الزواج العائلي²¹.

لذلك يعتبر نظام المرتبط بالمناعة إلى جانب البصمة الوراثية إحدى الطرق العلمية القطعية في إثبات أو نفي النسب، فهي من الناحية العلمية تمتاز بخصائص تجعله نظام أكثر فعالية في مجال النسب نفايا وإثباتا، فنظام مهم جدا باعتباره نظاما أي رغم أنه جد متغير ومتعدد المظهر البيولوجي (س شخص إلى آخر) إلا أنه جد ثابت ومتوازن في

انتقاله من الآباء والأبناء، مما يعطيه خاصية ثالثة تتمثل في قدرته العليا في تصنيف وتعريف التشخيص البيولوجي للأشخاص، فهو الأهم في أنظمة التمييز البيولوجي المعروفة حالياً، المركب يتشكل في الحقيقة من خمس أنظمة متشابهة فيما بينها .

مما يسمح بتمييز بيولوجي جيني منفرد يجب معرفة أن كل إنسان يحصل على مركبين مختلفين عن بعضهما واحدة من الأب والأخرى من الأم تسمح بالتمييز بين الأفراد بصورة أكبر مما تمنحه كل الأنظمة الأخرى مجتمعة.

إن قطعية إثبات النسب بواسطة نظام قد يقف عائقاً أمام حالة الزواج العائلي أو المتكرر فإن الطفل هنا يحصل من والديه على مركبين متشابهين يصعب الاستنتاجات والتحليل المجهرية، مما يستدعي اللجوء إلى الإثبات عن طريق نظام البصمة الوراثية

2.2.1. الطرق العلمية الظنية:

تعد بعض الطرق الحديثة والعلمية من وسائل إثبات النسب رغم أن قيمتها العلمية تختلف عن الطرق القطعية، لذلك فإنها تعرف العديد من الأنظمة التي تتمثل في:

أولاً : نظام فحص الدم:

يعتبر نظام فحص الدم إحدى الطرق العلمية الشائع استعمالها في مجال نفي النسب، ذلك أن فصيلة دم كل من الطفل والأم والأب تحدد عن طريق تحاليل فحص الدم، فكل طفل له خاصية جينية إما مع الأم وإما مع الأب، وبما أن الأم معروفة دائماً بواقعة الولادة فإذا كانت له خاصية لم تكن موجودة لدى الأم فهي بالضرورة موجودة عند الأب، فإذا ثبت غياب هذه الخاصية عند الأب المفترض فإن أبوته لهذا الطفل غير ممكنة، ويتم على أساسها نفي النسب.

بفضل التجارب التي قام بها العالم الألماني (كارل لاند ستاير) سنة 1905 الذي فصل خلايا الدم عن البلازما الدموية لأحد الأشخاص ثم قام بعد ذلك بمزج الخلايا بالبلازما مرة أخرى فلاحظ إتحادهما ببطء و عودة الدم إلى الشكل الطبيعي، و عندما قام بمزج خلايا دم أحد الأشخاص بالبلازما الدموية لشخص آخر فلاحظ إما أن الإتحاد يتم ببطء و يعود الدم إلى شكله الطبيعي كما كانت الخلايا و البلازما يتبعان لشخص واحد، و أن الإتحاد لا يتم و ينتج عن ذلك تجلّط الدم (blood agglutination) و بناء على ذلك و

جد العالم (لاند ستاير) أنه يصنف دم الإنسان إلى أربعة فصائل رئيسية يرمز لها كما يلي: $A - B - AB - O$ ، و تشبه فصائل الدم بصمات الأصابع فهي غير قابلة للتغيير منذ الولادة حتى الموت.

و من جهة أخرى يحتوي غشاء الكريات الدموية على بروتينات سكرية خاصة و التي بها تحدد الفصائل الدموية الأربعة المعروفة، تسمى هذه البروتينات الغشائية بمولدات الضد ($antigènes$) كما توجد أجسام مقابلة تعرف بالأجسام المضادة ($anti bodies$) في بلازما الدم، و يولد الطفل بمولدات الضد في خلاياه لكن الأجسام المضادة تتطور خلال الشهور القليلة بعد الولادة²²

ثانيا : نظام الـ MN :

يعتبر هذا النظام ذا خاصية تتمثل في أنه يحتوي على عدة خصائص وراثية نادرة جدا، إذا كانت مولدات الضد A, B موجودة في كريات الدم الحمراء في الوقت نفسه فإن الأجسام المضادة ألفا و بيتا موجودة في المصل، فإن مولدات الضد MN موجودة في كريات الدم الحمراء مع عدم وجود أجسام مضادة مطابقة في المصل و بالتالي فإن واحد أو كل مولدات الضد يجب أن يكون موجودا في كريات الدم الحمراء، و هذا يساعد في التفريق بين شخصين من نفس مجموعة ABO و لتوضيح المسألة نعطي هذا المثال²³:

إذا كانت الأم (M^+, N^+) ، الأب (M^-, N^+) و الأب المفترض (M^+, N^-) ففي هذه الحالة يستحيل ثبوت النسب لأن الإبن حصل على N^+ من أمه و بالتالي M^- من أبيه.. كما تجدر الإشارة إلى أن ما تم ذكره في مجال الطرق العلمية ذات الحجية الظنية كان على سبيل المثال لا الحصر والتي يقتاد إليها في مجال النفي وتعطينا مجرد احتمالات في الإثبات حيث يوجد إلى جانبها أكثر من 30 نظام علمي يستعمل في هذا المجال نتج عن التطورات البيولوجية الحديثة منها نظام المفزرات اللعابية .

3.1. عراقيل تطبيق الطرق العلمية الحديثة لإثبات النسب

رغم التطبيق القانوني لإمكانية إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة فإن إعمال القضاء لتلك الظروف لا يحول دون وجود عقبات وعراقيل قد تؤدي إلى عدم تطبيقها عمليا وهي إما أن تكون عراقيل قانونية أو مادية.

1.3.1. العراقيل القانونية:

فمن هذه العوائق حرمة الحياة الخاصة، واحترام السلامة الجسدية وعدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه.

1- حرمة الحياة الخاصة: تنص المادة 34 من دستور 1996 على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو مساس بالكرامة" فهذه المادة تشكل إحدى أهم العقبات الأساسية لتطبيق الطرق العلمية الحديثة في النسب، وخصوصا فحص الحمض النووي الذي يشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد، لأنها تفتح المجال للبحث عن الخصائص الوراثية من خلال الاستعداد الوراثي للشخص، مما قد يمد الغير بمعلومات خاصة بالزوج والزوجة وتكون ذات طابع شخصي خاص.

2- انتهاك السلامة الجسدية: تنص المادة 35 من دستور 1996 على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان" وقد تنطوي الطرق العلمية على مساس هذه السلامة الجسدية، ذلك أنها تعتمد على العتاد المأخوذ من جسم الإنسان والذي قد يؤخذ منه بطريق الإكراه، وهو ما يعد مساسا بسلامته الجسدية.

3- عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه: لقد كرس مختلف الأنظمة الإجرائية مبدأ عاما لا يجوز بموجبه اللجوء لإجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه، وهو ما سوف يتم انتهاكه إذا تم الأخذ بالطرق العلمية، إذ أنها تقوم على إجبار الشخص المعني على أخذ العتاد الخلوي من أجل فحص الحمض النووي مثلا، وهو ما يعد إجبارا للشخص على تقديم دليل ضد نفسه وهو ما قد يجعله دليلا باطلا، طبقا لقانون الإجراءات.

2.3.1. العراقيل المادية:

أ- وجود مخبر علمي واحد: تخصص قسم البيولوجيا الشرعية من خلال تدشين مخبر بمناسبة عيد الشرطة في 2004/07/22 بالرغم من أنه يعد خطوة هامة في تكريس وتشجيع العمل بالبصمة الوراثية لمسايرة التطور البيولوجي في هذا المجال ، حيث يشرف عليه تقنيين وباحثين مختصين في علم البيولوجيا والوراثة، تتجلى أهميته في البحث عن الأدلة بواسطة التحاليل المخبرية سواء كانت في المجال الجنائي أو في إثبات ونفي النسب باعتبار الطرق العلمية وسيلة مستحدثة في المادة 40فقرة 2 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، إلا أن استحداث مخبر علمي واحد على المستوى الوطني مقارنة باستحداث الطرق العلمية من طرف المشرع وقف عائقا ماديا حال أمام صعوبة إستصاغة الأمر من خلال الأوجه التالية :

أ- يتطلب اللجوء إلى الطرق العلمية توافر مخابر ذو جودة عالية وتقنية محضنة نظرا لصعوبة استعمال الوسائل المستخدمة في هذا المجال.

ب - يتطلب اللجوء إلى الطرق العلمية الإلمام والمعرفة الدقيقة بعلم الجينات وكل الأنظمة المستعملة في هذا المجال، الذي يرتكز على الفرضيات والحالات النادرة واستعمال بعض المفاعلات صعبة ومعقدة يجب مراقبتها بصورة دقيقة فمثلا أثبت الخبراء بأنه يتطلب استعمال على الأقل 20 نظام في هذا المجال للوصول إلى النتيجة الحتمية في الإثبات أو النفي.

ج- يتطلب اعتماد نظام ال دون سواه إمكانيات ضخمة سواء بالاعتماد على مخبر عالي الجودة وعلى خبراء تقنيين أخصائيين رفيعي المستوى من بينهم أخصائيين في الإحصائيات والاحتمالات، نظرا لأنه يشكل إحدى الأنظمة المعقدة والشائكة.

2- مسألة مصاريف الخبرة : إذا كان اللجوء إلى الطرق العلمية يرتكز في أساس على ضرورة توافر آليات وهياكل مادية ضخمة للوصول إلى نتائج فعالة، فإن ذلك يتطلب بالمقابل مصاريف باهظة تقتقر لآلية قانونية يتم بموجبها تحميل الخزينة العامة أعبائها، بالتالي يتحملها أطراف الدعوى، فهل يمكن تصور ذلك بالنظر إلى الأوضاع المعيشية

و الاقتصادية للمواطن الجزائري، مما يستدعي القول بأن مجال لجوء المواطن إلى هذه الخبرة يبقى ضيقا جدا.

2. القيمة القانونية للطرق العلمية

لم يشر المشرع إلى القيمة القانونية للطرق العلمية لإثبات النسب، مما يثير التساؤل عن مدى حجيتها وسلطة القاضي المكلف بشؤون الأسرة في تقديرها، فيما إذا كان الأمر يبقى خاضعا للقواعد المنوطة بالخبرة العلمية، أم أن الأمر يتطلب إخضاع هذه الطرق إلى قواعد خاصة نظرا للطبيعة العلمية والحتمية لهذه الطرق، وهو ما نعالجه في مطلبين نتعرض في المطلب الأول لحجية الطرق العلمية في إثبات النسب، ونخصص المطلب الثاني لسلطة القاضي في تقدير الطرق العلمية كما يلي :

1.2. حجية الطرق العلمية في إثبات النسب

نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري لحجية الطرق العلمية في إثبات النسب فإن التساؤل يثور بالنسبة لقيمتها القانونية فيما إذا كانت قطعية الدلالة أو ذات حجية نسبية قابلة للخطأ، ومن هنا نتساؤل عن مدى تأثير تقرير الخبرة العلمية على الحكم وجودا أو عدما وهو ما نعالجه في نقطتين كما يلي:

1.1.2. الحجية المطلقة للطرق العلمية لإثبات النسب:

لقد تبنى معظم رجال القانون انطلاقا من القيمة التي تعترى مجال الطرق العلمية فكرة أن لهذه الأخيرة حجية مطلقة ذلك أن الخبراء اللذين يقومون بإجراء هذه الخبرة مختصون في هذا المجال وبالتالي فإن لأرائهم تأثير على قرارات القضاة في تبنى اتجاههم ، فعلى سبيل المثال يعتبر العلماء أن البصمة الوراثية ذات دلالة تقنية قطعية تتجلى بإنفرد كل شخص بنمط وراثي معين ، لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم ، إذ لا يمكن أن يتشابه الشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى من 1 إلى 86 بليون شخص فمن ثمة يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماما²⁴.

لذلك كانت من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقيق لإلحاق أو نفي نسب الأولاد للأباء لأن الحمض النووي وأيضا ال يعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100

بشرط أن يتم تحليله بطريقة علمية سليمة ما دام أن احتمال التشابه بين البشر غير وارد²⁵.

ونشير هنا إلى أن الطرق العلمية المتمثلة حسبما توصل إليه العلماء في نظامي البصمة الوراثية ونظام hla هي الوحيدة التي تكتسي الحجية القطعية، وما يؤكد هذه الحجية المطلقة إمكانية أخذها من مخلفات الإنسان سواء السائلة مثل الدم والمني، أو من الأنسجة لحم والعظم الجذع، والشعر، كما أنها تقاوم عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة من حرارة وبرودة وجفاف، ليس ذلك فقط بل أنه يمكن الحصول عليها حتى من الآثار القديمة والحديثة كما حصل في القضاء الفرنسي في قضية الفنان "إيف مونتان" حيث ادعت امرأة أن لها ابنة منه تدعى "أنياس" وما أضفى على الأمر نوعاً من المصادقية أن تلك السيدة كانت تشبه الفنان في ملامح وجهه وقد أمر القاضي الفاصل في هذه القضية بواسطة الخبرة بحفر قبر الفنان وأخذ عينة من جسمه فحص عينة من حمضه النووي ومقارنتها بالحمض النووي للبنت التي تدعي أنه أباهما وبعد مدة سارت القضية وظهرت النتائج وأثبتت الخبرة أنه لا يربط الفنان والسيدة أي علاقة أبوة أو بنوة لذلك لا يمكن في كل الأحوال الشك مطلقاً في مستوى نجاعة الاعتماد على هذه الطرق العلمية سواء القطعية منها والتي تعطينا نتائج حتمية في مجال إثبات النسب أو الظنية التي تعطينا نتائج حتمية في مجال النفي واحتمالات في مجال الإثبات والذي يمكن القاضي دائماً من الاستعانة إليها لحل الكثير من المسائل العالقة في إلحاق الأبناء بأبائهم أو لا²⁶.

2.1.2. الحجية النسبية للطرق العلمية:

إذا كان علماء الطب والقانون قد توصلوا إلى اعتبار بعض الطرق العلمية كالبصمة الوراثية ونظام ال hla ذات حجية قطعية الدلالة نظراً للخصائص التي تم التطرق إليها، فإن رأي آخر تبني فكرة الحجية النسبية لهذه الطرق العلمية اعتماداً على ما هو جار العمل به في القواعد العامة بالنسبة للخبرة القضائية و لو كانت علمية مبنية على أسس تقنية محضه.

فالطرق العلمية الظنية كنظام تحليل فصائل الدم ،أو نظام المفزرات اللعابية تعتبر وسيلة إثبات نسبية لا يرقى الشك فيها إلى درجة اليقين،كون أن النتائج التي تصل إليها تبقى محتملة الوقوع لا ترقى أن تكون دليل إثبات حتمي ما دام أن نسبة التشابه فيها بين البشر يبقى واردا بدرجة كبيرة،ومن ثم فإن الخبرة العلمية التي تتضمن هاته الطرق تبقي خاضعة للقواعد العامة للخبرة القضائية العادية،ليس ذلك فقط بل أن البعض رأى في الطرق العلمية القطعية التي تم تفصيل بيانها سابقا حجية نسبية كذلك، فتقنية الـ *hla* لا يمكنها بأي حال من الأحوال منحنا الدليل القاطع على اتهام شخص معين أو إلحاق نسب ولد ما أو نفيه،لذلك فإن القاضي وإن أعتمد عليها عند دراسته لملف معين فهي لا ترقى لدليل قطعي غير قابل لإثبات العكس،كما اعتبر علماء الطب أن التحاليل الجينية لا تشكل كذلك بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي من القضاء إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها،وهو ما يجرنا إلى التساؤل عن مدى تقارب المعنيان معا،فكيف يمكن اعتبارها طرقا علمية قطعية الدلالة من جهة، وبقاء احتمال الشك واردا من الجهة الثانية ؟

وهو ما يجرنا إلى الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الخبرة في مجال الطرق العلمية لإثبات أو نفي النسب.

2.2. سلطات القاضي في تقدير الطرق العلمية لإثبات النسب

تعتبر الخبرة القضائية طبقا للقواعد العامة بالنسبة للقاضي من المسائل التي تخضع لسلطته التقديرية باعتبارها سلطة مطلقة له فيها أن يصادق على تقرير الخبراء كليا أو جزئيا، كما له الحكم من دونها،فهل تخضع مسألة تقدير الخبرة العلمية في مسألة النسب إثباتا ونفيا للقواعد العامة من جهة ؟

وما مدى سلطة القاضي في تقدير قيمتها القانونية فيما يخص مسألة نفي النسب عن طريق اللعان كما هو جار العمل به .

1.2.2. سلطات القاضي اتجاه اللجوء للخبرة العلمية

لا يمكن بأي حال من الأحوال لقاضي شؤون الأسرة الفصل في مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية إلا باللجوء إلى استشارة آراء الخبراء والعلماء المتخصصين في مجال

البيولوجيا للتوصل إلى نتائج علمية دقيقة باعتبارها من المسائل التقنية التي لا يمكن للقاضي الفصل فيها إلا بالاستعانة إليهم والاسترشاد بأرائهم²⁷.

ومن ثم فإن القاضي في هذه الحالة يلجأ طبقاً للقواعد العامة للفصل في مثل هذه المسائل التقنية إلى الخبرة القضائية التي سيستصدر من خلالها حكماً تحضيرياً قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص يوكل له مهام اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات نسب الولد لأبيه أو نفيه بتحديد المهام المنوطة إليه بدقة متناهية ، والقول بأن الحكم تحضيرى مفاده عدم اتضاح نية القاضي في الفصل في مسألة النسب ثبوتاً أم نفياً بطبيعة الحال طبقاً لما يعرف في ذلك عن الأحكام التحضيرية و التمهيدية كذلك.

إلا أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد ، بل تطرح مسألة تقدير القاضي لهذه الخبرة العلمية ومدى حجيتها باعتبارها خبرة علمية اعتمدت على رأي خبراء مختصين في مجال البيولوجيا من جهة، واستناداً إلى القيمة العلمية بالطرق الحديثة القطعية منها خاصة كالبصمة الوراثية ، ونظام ال وهو ما رأى فيه البعض خروجاً عن القواعد العامة في الخبرة القضائية التي تخضع إلى سلطة القاضي التقديرية في الاعتماد عليها رغم أن هذا لا طرح قد لا يكون بنفس هذا الوضوح في التطبيق ، ذلك أن هاته الطرق قد لا يتيح للقاضي فهمها وبالتالي يتمتع حتى عن مناقشتها بإعتبارها مسألة تقنية وعلمية بحثة ودقيقة، لذلك فجهل القاضي بهذه الطرق ومصطلحاتها قد يقف عائقاً أمام مناقشته لها فيلجأ إلى قبولها والاستناد عليها ثبوتاً للنسب أو نفياً له.

2.2.2. تقدير القاضي لنفي النسب بين اللعان والطرق العلمية:

يعتبر اللعان إحدى الطرق المشروعة الذي يفيد نفي النسب به طبقاً لأحكام المادة[4 من قانون الأسرة ، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة النسب ، لهذا طرحت هذه المسألة ، إشكالا كبيرا من حيث سلطات القاضي في تقديرها إلى جانب الطرق العلمية الواسعة في مجال نفي النسب فإذا كان اللعان الطريقة الشرعية التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب فهل يصح نفيه بالطرق العلمية سواء منها القطعية والظنية التي تعد وسائل نفي ناجعة من خلال النتائج

المتوخاة منها فيكتفي بها أم لا بد من اللعان أيضا وهل يجوز تقديم الطرق العلمية كوسيلة للنفي على اللعان ؟

الحقيقة أن هذا الأمر كان محل خلاف فقهي كبير ، فذهب البعض إلى عدم جواز تقديم البصمة الوراثية مثلا على اللعان في نفي النسب ، وعلى هذا الأساس جاء قرار المجمع الإسلامي بالرابعة " لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان"²⁸

كما ذهب البعض الآخر إلى ترجيح الطرق العلمية في هذا النفي ما دامت نتيجتها قطعية على عكس دعوى اللعان التي تركز على أسس وشروط تعجيزية أحيانا كالمدة التي يتطلبها اللعان (8 أيام) أو عدم حصول الزوج على شهود في ذلك²⁹.

إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا في هذا المجال يتعلق بمدى تطابق الآثار المترتبة على نفي النسب عن طريق اللعان من تفريق للزوجين وغيرها على نفيه عن طريق الطرق العلمية خاصة أمام عدم تدخل المشرع الجزائري في تحديد هذه المسألة .

وتجدر في الأخير الإشارة إلى أنه وإضافة إلى القواعد الموضوعية لإثبات النسب ، توجد قواعد وأحكام إجرائية تتمثل أساسا في وسائل ممارسة دعوى الإثبات هاته التي تخضع للقواعد العامة شأنها شأن باقي الدعاوي المدنية الأخرى ، فإما أن تكون دعوى أصلية تهدف إلى إثبات النسب دون أي نزاع صريح حول موضوع محدد ، وإما دعوى تبعية تهدف لإثبات النسب كحق من الحقوق الشرعية إلى جانب إثبات الزواج مثلا.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن هناك العديد من المشاكل تثيرها مسألة إثبات النسب عموما ، ودور الطرق العلمية في ذلك نظرا لما يكتسي هذا المجال من أهمية بالغة فقها وتشريعا وكذلك قضاء، مبرزين من خلال ذلك نطاق تطبيق هاته الطرق ودورها البيولوجي والعلمي في الإثبات والنفي من خلال درجات قيمتها وحجيتها.

إلا أن ذلك لا يخلو من التعقيدات والإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع ، والتي تتطلب حصرها من الجانب القانوني من خلال وضع إطار قانوني للطرق العلمية أولا سواء

القطعية التي ترقى لدرجة اليقين كما تم تفصيله بالنسبة إلى البصمة الوراثية أو نظام مرتبط بالمناعة من جهة أولى أو الضنية، وإلا فلا جدوى من وضع هذه الطرق كوسيلة لإثبات النسب بمقابل الطرق الشرعية أو لنفيه بمقابل اللعان كوسيلة شرعية كذلك كما أن الضرورة تستدعي تحديد قيمتها القانونية وحجيتها من خلال بسط سلطات القاضي المكلف بشؤون الأسرة في مجال تطبيق الطرق العلمية لخلق نوع من المرونة القانونية كذلك وإلا فما الجدوى من وضع المشرع لهذه الطرق دون حصر لمجالها و حجيتها بما يفيد القضاة في سهولة اللجوء إليها كلما استعصى عليهم الإثبات بالطرق الشرعية.

كل هذه المسائل وغيرها قد تقف عائقا أمام القاضي المكلف بشؤون الأسرة لإيجاد حل قانوني بالنسبة للطرق العلمية المضافة بموجب الأمر 05/ 02 السالف الذكر، مما يستوجب تدخل المشرع الجزائري من أجل وضع إطار قانوني لا يدع مجالا للتأويل و التفسير أمام موضوع كان ولا يزال يشكل اهتمام القضاة والخبراء في نفس الوقت. نستنتج أيضا أن القاضي يمكن له إجراء الملائنة دون أن يمنعه ذلك من الإستجابة لإجراء فحص الدم، فإذا جاءت البصمة الوراثية وأثبتت شرعية الولد سواء قبل اللعان أو بعده يحكم بلزوم النسب، دون أن يتعارض ذلك مع بقاء اللعان كسبب للفرقة بين الزوجين، وأرى أنه يستحسن للقاضي أن يعرض التحليل البيولوجي سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الزوجين المائلين أمامه وتأخير اللعان إلى حين التأكد من شرعية الولد أم لا، ويبقى الأخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشرع في حفظ الأنساب من الضياع ويلعب دورا هاما في تدعيم وتقوية قاعدة الولد للفراش. التوصيات :

- 1- يجب على القاضي الاستجابة لطلب الزوجة إثبات النسب بالطرق العلمية، في حالة ما طلب الزوج اللعان
- 2- حسنا ما فعل المشرع الجزائري بعدم حصر الطرق العلمية لأن العلم في تطور مستمر، ولا يمكن كل مرة نقوم بتغيير القوانين حفاظا على حالة الاستقرار للتشريعات
- 3- يجب اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب في وجود علاقة زوجية شرعية فهو لا يكون لمعرفة الأبوين البيولوجيين لطفل ولكنه حق للطفل.

الهوامش

- 1- قرار 07 لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي، دورته 16 بتاريخ 2002/10/15، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، ص9.
- 2- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، السنة 21 الصادرة 1984/06/12، ص 912 .
- 3- سورة النور الآية : 06-10
- 4- محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، دار ابن كثير، دمشق، ط2002، 01، باب تفسير المشتبهات، حديث رقم 1457، ص1948.
- 5- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى عين مليلة، ط2010، 01، ص196.
- 6- باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، المرجع نفسه، 197.
- 7- المحكمة العليا غ أ ش ، ملف رقم 22267، قرار بتاريخ 15-06-1999 مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2002، ص 88.
- 8- عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ط2013، 01، ص262 و 263
- 9- الأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون 11/84، ص، تمت الموافقة عليه بالقانون 09/05 المؤرخ 2005/05/04 يتضمن الموافقة على الأمر 02/05 الذي يعطل ويتم القانون 11/84، ج ر، رقم 43 الصادرة 22 يونيو 2005، ص21.
- 10- الأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة 2005/02/27، المعدل والمتمم للقانون 11/84، ص، تمت الموافقة عليه بالقانون 09/05 المؤرخ 2005/05/04 يتضمن الموافقة على

الأمر 02/05 الذي يعطل ويتم القانون 11/84، ج ر، رقم 43 الصادرة 22 يونيو 2005.

11- بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 09، جوان 2013، ص 252.

12- قانون 03/16 المؤرخ 2016/06/19 بشأن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، رقم 37، الصادرة 22 / 6 / 2016

13- حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 02، 2011، ص 718

14- أخرجه الشيخان: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، دار ابن كثير، دمشق، ط 2002، 01، باب القائف حديث رقم 6771، ص 1676، ومسلم بن حجاج القشيري النيسابوري صحيح مسلم، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاربي، كتاب الرضاع، دار طيبة الرياض، ط 2006، 01، باب العمل إلحاق القائف الولد، حديث رقم 1459، ص 667

15- حسني محمود عبد الدائم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع نفسه، ص 719.

16- العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه علوم تخصص الفقه وأصوله، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، السنة الجامعية 2017/2018، ص 21.

17- إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مطبعة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 2002، 01، ص 48

- 18- قانون 03/16 المؤرخ 2016/06/19 بشأن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر، رقم 37، الصادرة 6/22/2016، ص 05
- 19- العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 22 و 23
- 20- بن داود عبد القادر، المرجع السابق، ص 109، 110
- 21- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص 186.
- 22- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، المرجع نفسه، ص 187.
- 23- جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، المرجع نفسه، ص 187.
- 24- نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، مجلة حماية الوطن، عدد 256، 2004، الكويت، ص 89 و 90..
- 25- نبيل سليم، البصمة الوراثية وتحديد الهوية، المرجع نفسه، ص 91.
- 26- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 112.
- 27- محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، طبعة 01، 2002، ص 37 وما يليها.
- 28- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 720
- 29- العربي هشماوي، البصمة الوراثية وقضايا النسب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 136